



**دليل الحاكمية المؤسسية
لبنك الأردن دبي الإسلامي**



دليل الحاكمية المؤسسية لبنك الأردن دبي الإسلامي

إن البنك ممثلاً بمجلس الإدارة يؤكد على التزامه بجميع متطلبات دليل الحاكمية المؤسسية و يقوم بالتأكد أيضاً على المتابعة المستمرة لجميع البنود.

قامت الادارة العليا للبنك وبإشراف من اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة بالمهام والأعمال المنوطة بها مع التأكد من الاستمرار في التطبيق والامتثال لكافة بنود دليل الحاكمية المؤسسية المعتمدة مع الحرص على التقيد التام بتعليمات البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية المتعلقة بالحاكمة المؤسسية. وهذه اللجان كالتالي:

- اللجنة التنفيذية:

السيد / محمد سعيد الشريف	رئيس اللجنة
السيد / خالد القرعان	عضو
السيد / لؤي سحويل	عضو
قامت اللجنة بعقد ١٥ اجتماعاً خلال عام ٢٠١٢	

- لجنة الحاكمية المؤسسية و الإمتثال:

السيد / اسماعيل طهبوب	رئيس اللجنة
الدكتور / اسماعيل زغلول	عضو
المهندس / عبدالله عبيدات	عضو
السيد / فادي قريش	عضو
قامت اللجنة بعقد ٤ اجتماعات خلال عام ٢٠١٢	

- لجنة التدقيق:

السيد / رسلان ديرانية	رئيس اللجنة
المهندس / عبدالله عبيدات	عضو
السيد / محمد الفلاسي	عضو
السيد / مروان الخطيب	عضو
قامت اللجنة بعقد ٦ اجتماعات خلال عام ٢٠١٢	

- لجنة الترشيحات و التعويضات:

السيد / رسلان ديرانية	رئيس اللجنة
السيد / محمد الفلاسي	عضو
السيد / لؤي سحويل	عضو
السيد / بشار العماد	عضو
قامت اللجنة بعقد ٧ اجتماعات خلال عام ٢٠١٢	

- لجنة ادارة المخاطر

الدكتور / اسماعيل زغلول	رئيس اللجنة
السيد / بشار العماد	عضو
السيد / محمد الفلاسي	عضو
المهندس / عبدالله عبيدات	عضو
قامت اللجنة بعقد ٤ اجتماعات خلال عام ٢٠١٢	

* قام مجلس الادارة بعقد ٧ اجتماعات خلال عام ٢٠١٢

أولاً: الالتزام بالحاكمة المؤسسية:

هنالك العديد من الروابط التي تنظم علاقة بنك الأردن دبي الإسلامي (سيعرف من خلال هذه الوثيقة لاحقاً بمصطلح «البنك») بمساهميه و متعامليه وبالأطراف الأخرى و الخارجية، و على البنك أن يضع بعين الاعتبار مصالح جميع الأطراف بما يتوافق مع أبرز الممارسات المؤسسية و تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

لقد قام البنك بإعداد هذا الدليل لتعريف طبيعة هذه العلاقة بينه و بين مساهميه، و تحديد الإستراتيجية والتنظيم



و الأسس التي ستضمن جميع حقوق المساهمين وفقاً لأبرز الممارسات الفضلى، و ذلك استناداً لما جاء في مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل حول تعزيز الحاكمية المؤسسية في المؤسسات المصرفية و إتباعاً لمتطلبات البنك المركزي الأردني و بشكل ينسجم مع احتياجاته وسياساته.

إن الحاكمية المؤسسية في البنك توفر أساساً للتطوير والأداء المؤسسي المستقبلي، و تدعم الثقة في أنشطة البنك و تعاملاته، كما أنها تمكنه من المساهمة بنجاح في تطوير الجهاز المصرفي الأردني، مما يساهم في رفع كفاءة الاقتصاد الوطني و تخلق جواً من الاطمئنان للمساهمين و المتعاملين.

يرتكز الدليل على العديد من المبادئ التي ستساهم بشكل فعال في تطبيق أفضل ممارسة للحاكمية المؤسسية في البنك، ومنها:

• العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة (Stakeholders) (مثل: المساهمين، المودعين، الممولين، موظفي البنك، السلطات الرقابية).

• الشفافية والإفصاح، بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع البنك وأدائه المالي.

• المساءلة في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

• المسؤولية، من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

اعتمد مجلس إدارة بنك الأردن دبي الإسلامي بجلسته المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من نيسان ٢٠١٠ دليل الحاكمية المؤسسية و إعتده كمرجعية للحاكمية المؤسسية في البنك.

ستتوفر نسخة من هذا الدليل باللغتين العربية و الإنجليزية على الموقع الإلكتروني للبنك لیتاح الإطلاع عليه من قبل الجمهور، و سيتم تحديثها بشكل سنوي أو عندما يتوفر أي تعديل، كما سيقوم البنك بتضمين تقريره السنوي تقرير للجمهور عن مدى التزام إدارة البنك بنود الدليل ، و بيان مدى التزام إدارة البنك بتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه إن حصل.

ثانياً: وظائف مجلس الإدارة (المجلس)

مبادئ عامة

أ. يتحمل المجلس جميع المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المساهمين، والمودعين ، والممولين، والموظفين، والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك.

ب. يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه البنك وجميع مساهميه وليس تجاه مساهم معين.

ج. يقوم المجلس برسم الأهداف الإستراتيجية للبنك بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية.

د. يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فعاليتها ومدى تقييد البنك بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبله أو المطلوبة بموجب القوانين و التعليمات السارية. بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر البنك قد تم إدارتها بشكل سليم.

١. رئيس المجلس والمدير العام

أ. يتم الفصل بين منصبَي رئيس المجلس (الرئيس) و المدير العام، وعلى أن لا تربط بين الرئيس والمدير العام أي قرابة دون الدرجة الثالثة. ويكون الفصل في المسؤوليات بموجب تعليمات كتابية مقررة من المجلس ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة.



ب. إذا كان الرئيس تنفيذياً فيقوم البنك بتعيين عضو مستقل كنائب لرئيس المجلس بهدف ضمان توفر مصدر مستقل ناطق باسم المساهمين، علماً بأنه ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية يكون الرئيس غير تنفيذي (غير متفرغ و بحيث لا يشغل وظيفة في البنك) وعليه يُبقي البنك هذا الأمر قيد المراجعة.

ج. تم الإفصاح عن وضع الرئيس سواء تنفيذي أو غير تنفيذي.

٢. دور رئيس المجلس (الرئيس)

أ. يتولى الرئيس إقامة علاقات بناءة بين كل من المجلس و أعضاؤه والإدارة التنفيذية.

ب. خلق ثقافة – خلال اجتماعات المجلس– تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، كما تشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.

ج. التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين و الجهات الرقابية وفي الوقت المناسب.

د. التأكد من توفر معايير عالية من الحاكمة المؤسسية لدى البنك، و ذلك بالإطلاع على التقارير الدورية و الأحداث على صعيد الإدارة التنفيذية في البنك.

هـ. تفعيل دور المجلس واللجان المنبثقة منه.

٣. تشكيلة المجلس

أ. يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً، ويتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة لفترة أربع سنوات، كما يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

ب. يراعى في تشكيل المجلس التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة مع إمكانية أن يضم المجلس أعضاء تنفيذيين، ويفضل أن يكون أغلبية الأعضاء من الأعضاء غير التنفيذيين.

ج. يراعى أن يكون من بين أعضاء المجلس ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل.

د. يعرف العضو المستقل على أنه العضو (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري) الذي لا يربطه بالبنك أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة، الأمر الذي يجعل حكمه على الأمور لا يتأثر بأي اعتبارات أو أمور خارجية. ويتضمن الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها في العضو المستقل ما يلي:

• أن لا يكون قد عمل كموظف في البنك خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.

• أن لا تربطه بأي إداري في البنك قرابة دون الدرجة الثانية.

• أن لا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في المجلس.

• أن لا يكون عضو مجلس إدارة أو مالكاً لشركة يتعامل معها البنك باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/ أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية.

• أن لا يكون شريكاً للمدقق الخارجي أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.

• أن لا تشكل مساهمته مصلحة مؤثرة في رأسمال البنك أو يكون حليفاً لمساهم آخر.

٤. تنظيم أعمال المجلس

أ. بهدف ضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس، تبادر الإدارة التنفيذية إلى اقتراح المواضيع التي يراها مهمة على جدول أعمال كل اجتماع، و ذلك بالتشاور مع رئيس المجلس.

ب. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن (٦) اجتماعات في السنة، على ان لا تزيد المدة بين الاجتماع و الآخر عن شهرين.



ج. يجب أن تتضمن سياسة البنك وجود أعضاء في المجلس مستقلين بهدف ضمان توفر قرارات موضوعية، وذلك لضمان احتفاظ المجلس بمستوى من الرقابة بما يضمن توازن تأثيرات جميع الأطراف بما فيهم الإدارة التنفيذية والمساهمون الرئيسيون والتأكد من أن القرارات المتخذة تقع في مصلحة البنك.

د. يقوم البنك من خلال أمين السر بتزويد أعضاء المجلس بالمعلومات الكافية وقبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.

هـ. من واجبات أمين سر المجلس تدوين كافة نقاشات المجلس واقتراحاتهم وتصويت الأعضاء الذي يتم خلال اجتماعات المجلس.

و. إن جميع مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة و واضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة، وعلى البنك تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بكتاب يوضح حقوق العضو، ومسؤولياته ، وواجباته.

ز. إن حدود العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة موضحة كتابياً ومنها:

• صلاحية المجلس بخصوص منح التمويل الذي يزيد عن صلاحيات اللجان التابعة للإدارة التنفيذية.

• صلاحية المجلس بخصوص التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

ح. على أعضاء المجلس أن يكونوا على اطلاع دائم بالتطورات داخل كل من البنك والقطاعات المصرفية المحلية والدولية. وعلى البنك تزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال البنك عند التعيين وخلال فترة العضوية أو عند الطلب.

ط. يكون لأعضاء المجلس ولجانه، وإذا ما اقتضت الحاجة، صلاحية الاستعانة بمصادر خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.

ي. الإتصال بين أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية متاح على الدوام من خلال المدير العام.

ك. يوجد هيكل تنظيمي يبين التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية). ويتم الإفصاح للجمهور عن الجزء من الهيكل التنظيمي الذي يبين المستويات الإدارية العليا في البنك.

ل. يقوم أمين سر المجلس بالتأكد من إتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقررة من المجلس، ومن نقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضر الاجتماع. وعلى المجلس أن يحدد وظيفة ومهام أمين سر المجلس بشكل رسمي وكتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات المشار إليها أعلاه، كما يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينه أو تنحيته من قبل المجلس بالإجماع.

هـ. أنشطة المجلس

أ. التعيينات، والإحلال .

• يجب أن تتضمن سياسة المجلس تعيين مدير عام يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية.
• يتم الحصول على موافقة المجلس عند تعيين المدراء التنفيذيين والتأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.
• يقوم المجلس بإقرار خطط إحلال (Succession Plans) للمدراء التنفيذيين للبنك وبحيث تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف.

ب. التقييم الذاتي وتقييم أداء المدير العام

ا. يقوم المجلس من خلال لجنة الترشيحات و المكافآت بتقييم أدائه مرة واحدة على الأقل سنويا، وذلك باتباع معايير محددة ومعتمدة في التقييم، وبحيث يكون معيار تقييم الأداء:

- موضوعياً ومنطقياً
- إمكانية قياسه كماً أو نوعاً (Quantitative or Qualitative)
- إمكانية مقارنته ببنوك أخرى ومؤسسات مالية مشابهة ذات سمعة جيدة.
- مدى تقييد البنك بالامتثال بالمتطلبات الرقابية.

٢. يتم تقييم المدير العام من قبل المجلس بشكل سنوي



ج. التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل، تعارض المصالح

١. يقوم المجلس بتحديد أهداف البنك ووضع السياسات العامة، كما يقوم بتوجيه الإدارة التنفيذية بمراجعة انجازات الأداء وفقاً لتحقيق هذه الأهداف، وتقوم الإدارة التنفيذية بمساهمة جميع دوائر البنك بوضع خطة عمل للوصول إلى الأهداف المرسومة.

ويقوم المجلس باعتماد الإستراتيجية وخطة العمل والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة انجازات الأداء وفقاً لخطة العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصحيحية حيثما لزم. وتعتبر عملية إعداد الموازنات التقديرية جزءاً من عملية التخطيط قصير الأجل وقياس الأداء.

٢. يوقع جميع أعضاء المجلس على ميثاق أخلاقيات العمل، بحيث يتضمن هذا الميثاق (على الأقل) تعهد الأعضاء بما يلي:

- عدم القيام بعمليات مباشرة أو عن طريق غير. يراد بها التلاعب في أسعار أسهم البنك أو أسواق الأوراق المالية.
- نقل معلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذا البنك.
- عدم إفشاء معلومات خاصة أو سرية بمعرض ممارستهم لوظيفتهم.
- القيام بجميع أعمال المجلس بأمانة وصدق و بما يتوافق مع المصلحة العليا لجميع المساهمين.

٣. يقوم المجلس بالتأكد دوماً من أن البنك يتمتع بنزاهة و مهنية عالية في ممارسة أعماله. ويتم ذلك من خلال:

- وضع سياسات وإجراءات وإعتمادها من قبل المجلس للتحقق من أن البنك يقوم بأعماله بمهنية عالية.
- توقيع جميع موظفي البنك بشكل سنوي على ميثاق أخلاقيات العمل والتأكد من تحديثه بشكل سنوي بما يتلائم مع أفضل الممارسات

• تكليف لجنة إدارة المخاطر بتوجيه الإدارة التنفيذية لوضع إجراءات ونظم تضمن التأكد من كشف حالات تعارض المصالح أو الصفقات التي يقوم بها موظفو البنك لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية، والحصول على تقارير دورية للتأكد من قيام اللجنة بهذه المعايير.

• تكليف الإدارة التنفيذية بوضع قواعد وإجراءات تنظم العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة سواء بين البنك وموظفيه أو أعضاء مجلس إدارته أو شركاتهم، أو الأطراف ذوي الصلة بهم، بما في ذلك عمليات الإقراض والمتاجرة المشتركة مع البنك. كما يجب أن تتضمن تلك القواعد ما يؤكد بأن يتم منح الائتمان لأعضاء المجلس وشركاتهم وفقاً للأسعار السائدة في السوق وليس وفقاً لشروط تفضيلية، وأن لا يشارك العضو في أي اجتماع يتم فيه بحث ذلك التعامل أو التعاقد أو التصويت عليه. كما يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي للبنك. وعلى دوائر البنك المعنية بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية التأكد من أن عمليات الأطراف ذوي العلاقة قد تمت وفقاً لهذه السياسة.

٤. يجب أن تتوفر لدى البنك سياسات مكتوبة تغطي كافة الأنشطة المصرفية لديه، ويتم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات طرأت على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأي أمور أخرى تتعلق بالبنك.

٥. يقوم البنك وكجزء من عملية الموافقة على منح الائتمان بتقييم نوعية الحاكمية المؤسسية لعملائه من الشركات وخاصة الشركات المساهمة العامة، بحيث يتم تضمين تقييم المخاطر للعملاء بنقاط الضعف والقوة لممارساتهم في مجال الحاكمية، وقد يرى البنك مكافأة عملائه الذين تتوفر في مؤسساتهم حاكمية جيدة.

ثالثاً: لجان المجلس

أحكام عامة

أ. يقوم المجلس، وبهدف زيادة فعاليته، بتشكيل لجان منبثقة عنه بأهداف محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محددة من الوقت، وذلك وفق ميثاق (Charter) يوضح كل ما سبق، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل. علماً بان وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالبنك.

ب. يعتمد مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء لجان المجلس. ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص



عن مهامها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للبنك.

ج. يمكن للمجلس أن يقوم بدمج مهام عدة لجان من لجانها إذا كان ذلك مناسباً أو أكثر ملائمة من الناحية الإدارية .

1. اللجنة التنفيذية

أ. يتم تشكيل اللجنة التنفيذية بقرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس غير التنفيذيين ذوي الخبرة وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المناطة بها من مجلس الإدارة.

ب. تتوفر لدى اللجنة من خلال رئيسها صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، وعلى أن ينص على ذلك كتابياً في ميثاق (Charter) والذي يتضمن مهام ومسؤوليات اللجنة.

ج. تنصب أعمال اللجنة في ما يلي:

- الإشراف العام ومراجعة الأداء مقارنة بالإستراتيجية والموازنة التقديرية.
- متابعة أعمال كافة اللجان التابعة للإدارة التنفيذية وما يصدر عنها من قرارات.
- تقييم المدير العام والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات.
- مراقبة أداء البنك وأنشطة الإدارة التنفيذية ومراجعة دورية للأداء مقارنة بالإستراتيجية والموازنة التقديرية المعتمدة من قبل المجلس.
- اتخاذ القرارات الائتمانية والاستثمارية التي تفوق صلاحيات لجنة الإدارة التنفيذية ورفع التوصيات / التقارير للمجلس بهذا الخصوص. المراجعة والموافقة على اقتراحات التمويل والاستثمارات للبنك حسب الصلاحيات الممنوحة لها من مجلس الإدارة.
- المراجعة والموافقة على السياسات وإجراءات العمل والمنتجات.
- المراجعة وبشكل مستمر لأداء إدارة البنك

2. لجنة الحاكمية المؤسسية والامتثال

أ. يتم تشكيل لجنة الحاكمية المؤسسية والامتثال بقرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس غير التنفيذيين ذوي الخبرة وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المناطة بها من مجلس الإدارة .

ب. تتوفر لدى اللجنة من خلال رئيسها صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، وعلى أن ينص على ذلك كتابياً في ميثاق (Charter) والذي يتضمن مهام ومسؤوليات اللجنة.

ج. إن أهم محاور عمل اللجنة تتمثل في مايلي:

- تنظيم العلاقة بين البنك والمساهمين والتأكد من إصدار التقارير الإفصاحية اللازمة.
- إصدار تقارير دورية لمجلس الإدارة عن مدى التزام البنك لممارسات الحاكمية المؤسسية.
- العمل والتنسيق مع لجان المجلس الأخرى لرفع سوية الحاكمية المؤسسية وضمان شفافية عمل اللجان أمام المجلس.
- تعزيز الشفافية والإفصاح.
- الإشراف على ممارسات الحاكمية المؤسسية في البنك وضمان وجود جميع المرتكزات الأساسية للحاكمة المؤسسية.



- تتولى اللجنة مسؤولية التأكد من الامتثال وفقاً للسياسات والإجراءات ومتطلبات البنك المركزي الأردني والجهات التشريعية الأخرى بما فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الإشراف على إعداد سياسة الامتثال والخطة السنوية وتحديثها وزيادة الوعي بقضايا الامتثال داخل البنك.
- مراجعة سياسات واستراتيجيات الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك واعتمادها من المجلس. وتقع على إدارة البنك التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات إدارة مختلف أنواع مخاطر عدم الامتثال .
- مواكبة التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة الامتثال داخل البنك ورفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.
- تقييم درجة الفعالية التي يدير بها البنك «مخاطر عدم الامتثال» وإصدار تقارير دورية لمجلس الإدارة عن مدى امتثال البنك أمام الجهات الرقابية
- التأكد من ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعّال لتطبيق سياسات الامتثال، والتحقق من حسن أدائه.

٣. لجنة التدقيق

- أ. يتم تشكيل لجنة التدقيق بقرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس غير التنفيذيين ذوي الخبرة وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المناطة بها من مجلس الإدارة .
- ب. إن مسؤولية لجنة التدقيق لا تخفي عن مسؤوليات المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك فيما يتعلق بالرقابة على كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لديه.
- ج. تقوم لجنة التدقيق بممارسة المسؤوليات والصلاحيات الموكلة إليها بموجب قانون البنوك وأي تشريعات أخرى ذات علاقة، ويتضمن ذلك مراجعة ما يلي:
 - نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك.
 - القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرية على البيانات المالية.
 - أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك.
- د. تقوم لجنة التدقيق بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين، إنهاء عمل، مكافآت المدقق الخارجي وأي شروط تعاقدية أخرى تتعلق به، بالإضافة إلى تقييم موضوعية المدقق الخارجي مع الأخذ بالاعتبار أي أعمال أخرى خارج نطاق التدقيق قام بها بهدف ضمان تلك الموضوعية.
- هـ. تتوفر لدى اللجنة من خلال رئيسها صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، وعلى أن ينص على ذلك كتابياً في ميثاق (Charter) والذي يتضمن مهام ومسؤوليات اللجنة.
- و. تقوم لجنة التدقيق بالاجتماع مع المدقق الخارجي، المدقق الداخلي، مسؤولي الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة وبدون حضور الإدارة التنفيذية.
- ز. مراقبة مدى شمولية التدقيق الخارجي لعمليات البنك، وضمان التنسيق بين المدققين الخارجيين في حال كانوا أكثر من مدقق خارجي واحد.
- ح. تقوم لجنة التدقيق باعتماد خطة التدقيق السنوية ومراقبة تطبيقها، إضافة إلى مراجعة ملاحظات التدقيق، وتعتبر لجنة التدقيق المسؤول المباشر عن الإشراف على أعمال إدارة التدقيق الداخلي.
- ط. المصادقة على دليل السياسات وخطة العمل السنوية والأنشطة المتعلقة بالتدقيق، بما في ذلك تخطيط الموارد والتدريب التابعة لدائرة التدقيق وضمان عدم وجود أية قيود لا مبرر لها، كما تقوم باستعراض على أساس سنوي أداء دائرة التدقيق للبنك مقابل تلك المخطط لها
- ي. مراجعة مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وما يتصل بها من سياسات الأعمال، وضمان التطبيق المناسب للسياسات الجديدة، ومراجعة السياسات المطبقة، على النحو المطلوب.



ك. مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة، ولا سيما، التحقق من الالتزام بتعليمات البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بملائمة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات محافظ الأوراق المالية، فضلا عن إبداء الرأي بشأن التمويلات غير العاملة للبنك وتلك المقترحة لتصنيفها كديون معدومة.

ل. مراجعة القضايا المحاسبية والإفصاحية الهامة، بما في ذلك التغييرات في السياسات المحاسبية والتعديلات الهامة والقضايا الرئيسية الناشئة عن تدقيق الحسابات والمعاملات المعقدة أو غير العادية والمعاملات القابلة للاجتهاد، وآخر التصريحات المهنية والتنظيمية، وفهم تأثيرها على التقارير المالية.

م. التحقق من دقة وسلامة الإجراءات المحاسبية والرقابية ومدى الامتثال لها.

ن. مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي الأردني، وتقارير المدققين الخارجيين، والتقارير الصادرة عن أي هيئة تنظيمية ومتابعة التدابير المتخذة حيالها.

٤. لجنة الترشيحات والتعويضات

أ. يتم تشكيل لجنة الترشيحات والتعويضات بقرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس غير التنفيذيين ذوي الخبرة وعلى أن يكون أغلبهم (بما في ذلك رئيس اللجنة) من الأعضاء المستقلين وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المناطة بها من مجلس الإدارة

ب. تتوفر لدى اللجنة من خلال رئيسها صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، وعلى أن ينص على ذلك كتابياً في ميثاق (Charter) والذي يتضمن مهام ومسؤوليات اللجنة.

ج. تقوم لجنة الترشيحات والتعويضات بتسمية أعضاء المجلس بناء على ما لديهم من قدرات ومؤهلات كما تقوم بالإجراءات المتعلقة بإعادة الترشيح لفترات جديدة وأية تعويضات مادية أو منافع لأعضاء المجلس، وتولى اللجنة تحديد فيما إذا كان للعضو صفة العضو المستقل وتحديد الأعضاء المستقلين منهم آخذة في الحسبان الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها والواردة في هذا الدليل.

د. تتولى لجنة الترشيحات والتعويضات مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب، والتأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي. وتحقيقاً لذلك يقوم البنك بتشجيع أعضاء مجلس إدارته على حضور الندوات والمناسبات التي تتيح لهم فرصة اللقاء مع المؤسسات والشركات المحلية والعالمية.

هـ. تقوم لجنة الترشيحات والتعويضات بإتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس وبحث يكون معيار تقييم الأداء ويتضمن مقارنة بالبنوك الأخرى والمؤسسات المالية المشابهة، بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للبنك ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.

و. تراجع وتوصي لجنة الترشيحات والتعويضات بالمكافآت بما في ذلك الراتب الشهري والمنافع الأخرى للمدير العام والإدارة التنفيذية بناءً على التقييم الدوري للأداء.

ز. تتولى لجنة الترشيحات والتعويضات مسؤولية التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تتضمن أن تكون المكافآت/الرواتب كافية لاستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك والاحتفاظ بهم وبشكل يتماشى مع المكافآت/الرواتب الممنوحة من قبل البنوك المماثلة في السوق.

٥. لجنة إدارة المخاطر

أ. يتم تشكيل لجنة إدارة المخاطر بقرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس غير التنفيذيين ذوي الخبرة وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المناطة بها من مجلس الإدارة.

ب. تتوفر لدى اللجنة من خلال رئيسها صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، وعلى أن ينص على ذلك كتابياً في ميثاق (Charter) والذي يتضمن مهام ومسؤوليات اللجنة.

ج. تقوم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة إستراتيجية وسياسة إدارة المخاطر ودرجة قبولها والميل لها لدى البنك قبل



اعتمادها من المجلس. وتقع على إدارة البنك التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات إدارة مختلف أنواع المخاطر.

د. تتابع لجنة إدارة المخاطر حجم ونوع المخاطر (الإستراتيجية/ الائتمان/ السوق/ التشغيلية / السيولة) التي يتعرض لها البنك وأية تغيرات تطرأ عليها.

هـ. مراجعة وتقييم مدى كفاية رأس مال البنك وتخصيصاته لأعمال البنك.

رابعاً : هيئة الرقابة الشرعية

أ. تعين الهيئة العامة للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة هيئة رقابة شرعية يكون في عضويتها ٣ أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية ويكون رأيها ملزماً للبنك.

ب. يقوم مجلس الإدارة بإقرار النظام الداخلي لهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة للنظام المالي والمكافآت لأعضائها.

ج. تكون مهام الهيئة:

• دراسة جميع الموضوعات والاستفسارات والصيغ التمويلية المختلفة التي يتعامل بها البنك للتأكد من أنها تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

• تقوم اللجنة بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك .

• التحقق والقناعة من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود والتعليمات وغيرها من المعاملات والمتطلبات الإجرائية لها وعدم وجود مانع أو محذور شرعي تتم الموافقة عليها أو يتم تعديلها لتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

• يتضمن التقرير السنوي للبنك إفصاحاً من هيئة الرقابة الشرعية حول الرأي الشرعي في أعمال ونشاطات البنك، الميزانية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر وتقرير التدقيق الشرعي وأي إيضاحات أخرى، كما يتم الإفصاح عن وجود أي مخالفات شرعية.

خامساً: بيئة الضبط والرقابة الداخلية

أ. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

أ. تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، مرة واحدة على الأقل سنوياً.

ب. يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للبنك تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي (Financial Reporting)، وبحيث يتضمن التقرير ما يلي:

• فقرة توضح مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية على الإبلاغ المالي في البنك والمحافظة على تلك الأنظمة.

• فقرة حول إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

• تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكما هو بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للبنك.

• الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات قيمة جوهرية (أي مواطن ضعف جوهري هو نقطة أو مجموعة نقاط ضعف واضحة ينتج عنها احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح وذو أثر جوهري).

• تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.



ج. يقوم البنك بوضع إجراءات تمكّن الموظفين من الإبلاغ وبشكل سري في حينه عن وجود مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات، وبشكل يسمح بان يتم التحقيق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها. ويتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة التدقيق.

٢. التدقيق الداخلي

أ. يجب أن يوفر البنك لإدارة التدقيق الداخلي العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة وبحيث يتم تدريبها ومكافأتها بشكل مناسب. ويكون لإدارة التدقيق حق الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما تعطى كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب. وعلى البنك توثيق مهام، وصلاحيات، ومسؤوليات إدارة التدقيق ضمن ميثاق التدقيق (Internal Audit Charter) المعتمد من المجلس وتعميمه داخل البنك.

ب. تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى رئيس لجنة التدقيق.

ج. يجب أن لا يكلف موظفو التدقيق الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية، وتكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق الداخلي كما تكون مسؤولة عن إعلام لجنة التدقيق عن أي احتمالية لوجود تعارض في المصالح.

د. تمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها وتعد تقاريرها كاملاً دون أي تدخل خارجي، ويحق لها مناقشة تقاريرها مع الدوائر التي تم تدقيقها.

هـ. تتضمن المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي – والتي يجب أن تقوم على أساس المخاطر – مراجعة وبحث أدنى ما يلي:

• عمليات الإبلاغ المالي في البنك (للتأكد من أن المعلومات الرئيسية حول الأمور المالية والإدارية والعمليات تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب).

• الامتثال لسياسات البنك الداخلية والمعايير والإجراءات الدولية والقوانين والتعليمات ذات العلاقة.

٣. التدقيق الخارجي

أ. يطلب من البنك الدوران المنتظم للتدقيق الخارجي بين مكاتب التدقيق. بحيث يتم – كلما أمكن ذلك – انتخاب مدقق خارجي جديد كل سنتين ماليتين متتاليتين، وفي حال صعوبة تطبيق ذلك من الناحية العملية، يطلب البنك الدوران المنتظم للشريك الرئيسي المسؤول عن التدقيق الخارجي للبنك.

ب. يقوم المدقق الخارجي بتزويد لجنة التدقيق بنسخة من تقريره. و يجب أن يجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق بدون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنوياً.

٤. إدارة المخاطر

أ. ترفع دائرة إدارة المخاطر في البنك تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون ارتباطها مع المدير العام .

ب. تتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر في البنك ما يلي:

• تحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر العمليات.

• تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.

• التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف للمخاطر، والموافقات، ورفع التقارير، وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.

• تزويد المجلس والإدارة التنفيذية بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر (Risk Profile) في البنك. يقوم المجلس بمراجعة إحصائيات المخاطر في البنك النوعية والكمية وبشكل منتظم في كل اجتماع للمجلس).

• توفير معلومات حول المخاطر لدى البنك لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.



ج. تقوم لجان البنك الداخلية مثل لجان الائتمان، وإدارة الموجودات والمطلوبات بمساعدة دائرة إدارة المخاطر في القيام بمهامها وفق الصلاحيات المحددة لهذه اللجان.

د. يجب أن يتضمن التقرير السنوي للبنك معلومات عن دائرة إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت فيها.

هـ. الامتثال Compliance

أ. تؤسس في البنك إدارة مستقلة لمراقبة الامتثال، ويتم رفدها بكوادر مدربة وتكافأ بشكل كافٍ، وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الأردني الصادرة بهذا الخصوص.

ب. يقوم البنك برفد إدارة الامتثال بأي موارد ضرورية للقيام بعملها.

ج. تقوم إدارة الامتثال بإعداد منهجية فعالة لضمان امتثال البنك لجميع القوانين والتشريعات النافذة وأي إرشادات وأدلة ذات علاقة. وعلى البنك توثيق مهام، صلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم تعميمها داخل البنك، كما ستقوم الإدارة التنفيذية بالتعاون التام مع إدارة الامتثال وتوفير سبل الإتصال مع الأطراف كافة.

د. يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال، ويكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في البنك من صلاحيات إدارة الامتثال.

هـ. ترفع إدارة الامتثال تقاريرها حول نتائج أعمالها ومراقبتها للامتثال إلى المجلس أو اللجنة المنبثقة عنه مع إرسال نسخة إلى الإدارة التنفيذية، وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الأردني الصادرة بهذا الخصوص.

و. يكون لإدارة الامتثال الحق للوصول لأي وثائق أو مستندات أو إستدعاء أي موظف لأمر تتعلق بالعمل، و على الإدارة التنفيذية التعاون بهذا الشأن.

سادسا : العلاقة مع المساهمين

أ. يقوم البنك باتخاذ خطوات لتشجيع المساهمين وخاصة صغارهم على حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة، وللتصويت إما بشكل شخصي أو توكيل شخص في حالة غيابهم.

ب. على رؤساء لجان التدقيق والترشيحات والتعويضات وأي لجان أخرى منبثقة عن المجلس حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

ج. يجب أن يقوم ممثلون عن المدققين الخارجيين بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة بهدف الإجابة عن أي أسئلة قد تطرح حول التدقيق وتقرير المدقق.

د. يراعى التصويت على حده على كل قضية تثار خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

هـ. ينتخب أعضاء المجلس أو يعاد انتخابهم خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام قانون الشركات، كما يجري انتخاب المدقق الخارجي خلال الاجتماع نفسه.

و. بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم إعداد تقرير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج بما في ذلك نتائج التصويت والأسئلة التي قام المساهمين بطرحها وردود الإدارة التنفيذية عليها.

سابعا : الشفافية والإفصاح

أ. يقوم البنك بالإفصاح وفقا للمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وحيثما لا يوجد معايير محاسبية إسلامية يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بحيث لا تخالف أحكام الشريعة وتعليمات البنك المركزي الأردني السارية والصادرة بمقتضى قانون البنوك النافذ والتشريعات ذات العلاقة علاوة على ذلك فإن البنك يكون على دراية بالتغييرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي ونطاق الشفافية المطلوب من المؤسسات المالية، وتقع على إدارة البنك مسؤولية التأكد من التقييد بالتطبيق الكامل لجميع التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية، وتقوم الإدارة



التنفيذية برفع تقارير حول التطورات إلى المجلس بالإضافة إلى تقديم التوصيات حول سبل تعزيز ممارسات البنك في مجال الإفصاح وبشكل يزيد عن متطلبات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

ب. يلتزم البنك بتوفير معلومات ذات دلالة ومعنى حول نشاطاته لكل من البنك المركزي الأردني والمساهمين، والمودعين، والجهات الرقابية والبنوك الأخرى، والجمهور بشكل عام مع التركيز على القضايا التي تهم المساهمين. وعلى أن يفصح البنك عن جميع هذه المعلومات بشكل دوري ومتاح للجميع.

ج. يؤكد البنك في تقريره السنوي مسؤوليته تجاه دقة وكفاية البيانات المالية للبنك والمعلومات الواردة في تقريره السنوي.

د. يلتزم البنك بالمحافظة على خطوط اتصال مع السلطات الرقابية، والمساهمين والمودعين، والبنوك الأخرى، والجمهور بشكل عام وتكون هذه الخطوط من خلال ما يلي:

• وظيفة علاقات المستثمرين ويشغلها كادر مؤهل قادر على توفير معلومات شاملة وموضوعية ومحدثة عن البنك ووضعته المالي وأدائه وأنشطته.

• التقرير السنوي والذي يتم إصداره بعد نهاية السنة المالية.

• تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية ربع سنوية بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم البنك ووضعته المالي خلال السنة.

• الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في البنك والمستثمرين والمساهمين.

• تقديم ملخص دوري للمساهمين، والمحليلين في السوق المالي والصحفيين المتخصصين في القطاع المالي من قبل الإدارة التنفيذية العليا، وبشكل خاص المدير العام والمدير المالي (CFO).

• توفير المعلومات الواردة في التقرير السنوي للبنك أو تقاريره الربع سنوية، أو في المحاضرات التي تقدمها الإدارة التنفيذية، وذلك من خلال وظيفة علاقات المستثمرين وعلى الموقع الإلكتروني للبنك بشكل محدث وباللغتين العربية والإنجليزية.

هـ. يتضمن التقرير السنوي للبنك وتقاريره الربع سنوية إفصاح من الإدارة التنفيذية للبنك يسمى (MD&A) و هو Management Discussion and Analysis بحيث يسمح للمستثمرين بفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للبنك بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات المعروفة والحوادث وحالات عدم التأكد. ويتعهد البنك بالالتزام بأن جميع الإيضاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة وكاملة وعادلة ومتوازنة ومفهومة وتستند إلى البيانات المالية المنشورة للبنك.

و. يجب أن يتضمن التقرير السنوي وكجزء من الالتزام بالشفافية والإفصاح الكامل وعلى وجه الخصوص ما يلي:

• ملخص دليل الحاكمية المؤسسية لدى البنك والتأكيد على مدى التزام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ببندوها وبيان أية مخالفات جوهرية إن وجدت.

• بيانات أعضاء مجلس الإدارة من حيث مؤهلاتهم وطبيعة عضويتهم وتاريخ تعيينهم بالإضافة إلى كافة المكافآت والبدلات والتمويلات الممنوحة التي حصلوا عليها خلال العام.

• الهيكل التنظيمي الرئيسي للبنك.

• ملخص لمهام وصلاحيات لجان المجلس.

• ملخص عن سياسة المكافآت، و إجمالي رواتب المدراء التنفيذيين.

• شهادة المجلس بكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

• المساهمين الرئيسيين في البنك (مثل المساهم أو الجهات ذات العلاقة والتي تملك أو لها سيطرة على أكثر من 10٪ من رأس مال البنك) مع تحديد (Ultimate Beneficial Owners) (وهم المساهمين الرئيسيين في الشركات التي تعتبر مساهما رئيسيا في البنك)، إذا كان ذلك ضرورياً.